ولما انهى الكلام على القسم الثاني شرع يتكلم على القسم الثالث فقال واما
فضايله فسبعة اولها التسمية وثانيها الموضع الطاهر خشية ان يتنجس من رشاش
نشه وثالثها قلة الماء بلا حد من المد والصاع ولكن يقلل منه ما استطاع ويحكم به الغسل
ولا يبدد قال في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة
وقد توضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو
اربعة امداد اهـ فمن الناس من يجزيه الماء القليل ومنهم من لا يجزيه الماء الكثير
لجملة عدم معرفته ورابعها وضع الاناء على اليمنى ان كان الاناء مفتوحا لانه امكن
لتناول الماء منه وخامسها الغسلة الثانية اذا اوعب بالاولى وسادسها
الغسلة الثالثة ويكره ان يقتصر على الواحدة كما يكره الكلام فيه الا عن ذكر الله
تعالى وسابعها السواك وينبغي ان يكون عند المضمضة ويكره في المسجد
لئلا يخرج منه دم او ما يؤذي المسجد ومن محاسن السواك انه يذهب حفر الاسنان
ويجلو البصر ويشد اللثة ويصفي الاسنان ويطيب الفم وينفي البلغم الى غير ذلك
والله اعلم بالصواب ولما انهى الكلام على الطهارة الصغرى شرع يبين الكبرى
فقال باب فرايض الغسل وسننه وفضايله ثم اخذ
يذكرها مفصلة على هذا الترتيب فقال اما فرايضه فخمسة اولها النية وصفتها
كالوضوء بنية رفع الحدث الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض ومحلها عند اول
مفروض فيغسل سواء كان الذكر او غيره كالراس لكن ان نواها في راسه اولا فلينتبه حذرا ان
يترك ذكره من غير غسل بل يغسله وينوي اذا فرغ من الغسل لاجل مس ذكره اولا
يجمل غسله ولا يجب عليه الوضوء لعدم فراغه والفريضة الثانية تعميم جميع الجسد
بالماء فيغسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما ويتبع كل مغابن من جسده كمغابنه
وعمق سرته ورفغيه وما تحت الابطين عند العانة والانثيين وتحت ابطيه
والفرض الثالث دلك جميع الجسد مع صب الماء او بعد ان تجرفه واستنابه
وان تعذر عليه الدلك بشيء من جسده سقط والفرض الرابع الفور مع الذكر
والقدرة

والقدرة كما في الوضوء والفرض الخامس تخليل الشعر اي تحريكه بيديه لقوله صلى الله عليه
وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ومن موجباته ايضا
خمسة انقطاع دم الحيض والدم النفاس والموت والولادة بلا دم والاسلام والجنابة
وتحصل بامرين مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو من صبية
او بهيمة او دبرا ولا يجب امراة نزل بها منية في جوفها فان لم تحس ولما
انهى الكلام على فرايض الغسل شرع في سننه فقال واما سننه
فاربع الاولى غسل يديه اولا الى كوعيه كما في الوضوء والثانية المضمضة
والثالثة الاستنشاق ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر وعده
غيره والرابع غسل صماخ الاذنين وهو ثقب الاذن فهما ثم
شرع في الفضايل فقال واما فضايله فخمسة اولها البدء بغسله الاذى عن
جسده ليقع الغسل على اعضاء طاهرة والثانية اكمال الاعضاء وضوئه
ان شاء قدم رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله والثالثة غسله
الاعلى قبل الاسافل لشرف الاعلا ولذلك بان بدء بالراس قبل الجسد
واليمنى قبل الشمال والظهر و[illegible] الى تمام غسله وانما يستحب
تقديم رجليه ان يتركه خشية انتقاض وضوئه فلكون لمعنى في غسله
كما تقدم بيانه والرابع تثليث الراس في الغسل ولكن في الغسل يكفي
[illegible] فيه التكرار الا الراس بخلاف الوضوء والفرق كثرة مشقة الغسل
بخلاف الوضوء والخامسة البدء بالميامن قبل المياسر والسادسة
قلة الماء مع احكام الغسل سنة كما تقدم في الوضوء ثم شرع
في ذكر البدل فقال باب
في التيمم قال [illegible] هو من خصايص هذه الامة كالوضوء والصلاة على
الميت وتلك الاحوال في الوصايا والغنايم وحكمته لطف الله تعالى بهذه
الامة واحسانه لها وليجمع لها بين [illegible] التراب الذي هو مبدا ايجادها

Copyright © King Saud University